

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من /...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2578) الصادر في الدعوى رقم (W-42662-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب سعودي لعام 2016م) فيوضح المكلف أن الهيئة أصدرت ربط معدل مع التزام إضافي لضريبة الاستقطاع بقيمة (226,578) ريال، وبناء على طلب الهيئة لتقديم تفاصيل عن التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي المذكور قامت الهيئة قبل إنتهاء الفترة القانونية للاستئناف بإرسال ملخص عبر البريد الإلكتروني لضريبة الاستقطاع المذكورة أعلاه (مرفق 3) وتوجد بعض الملاحظات في الملخص عن المبالغ الواردة في الربط وهي كالتالي:

1- لم يتطابق اجمالي الملخص كما هو مذكور ادناه مع قيمة الربط المعدل بفرق (1,087) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

- 2- أظهر الملخص مدفوعات قدرها (61,441) ريال سعودي دون تقديم تفصيل لهذا المبلغ.
- 3- لم تقم الهيئة بتقديم تفاصيل الموردين للربط المذكور.

كما أرفق صورة من ملخص الهيئة المرسل عن طريق البريد الإلكتروني (مرفق في لائحة الاستئناف) وأشارت المستأنفة إلى أن المستأنف ضدها (الهيئة) لم تقدم هذه المعلومات إليها على الرغم من طلبها أثناء الاعتراض الأولي وأثناء تصعيد الدعوى للأمانة العامة في مرحلة الفصل عليه تطالب المستأنفة بإلغاء الربوط الصادرة كونها باطلة لما نصت عليه المادة (59) فقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على فوائد القروض لعام 2016م) فيوضح المكلف أن نتيجة قرار الفصل تتعلق بعدم تقديم المستندات الكافية لإثبات دفع ضريبة الاستقطاع على مبلغ (344,103) ريال سعودي من المبلغ الإجمالي (390,327) ريال سعودي أما المتبقي يتعلق بالرسوم المصرفية وبتالي يتوجب خضوع المبلغ لضريبة الاستقطاع، وذكرت المستأنفة بأنها قدمت جميع المستندات الداعمة ذات الصلة في (مرفق 5) للاطلاع عليها كما أن الفرق البالغ (46,224) ريال سعودي يتمثل برسوم بنكية وعليه تود المستأنفة بأن هذه الرسوم تم دفعها عند التأسيس ولم تستخدم لاستخدام الأموال بتالي ينبغي ألا تفرض عليها ضريبة الاستقطاع ويمكن الاسترشاد بما ذكرته الهيئة في أدلتها الإرشادية وبتالي فإن الرسوم المصرفية لا تخضع لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق ببند (تذاكر السفر) فيوضح المكلف أن نتيجة قرار الفصل تتعلق بعدم تقديم المستندات الكافية لإثبات تسوية ضريبة الاستقطاع البالغة (48,075) ريال سعودي مقابل (961,503) ريال سعودي المتعلقة بتذاكر الطيران وذكرت المستأنفة بأنها خلال تدقيق الهيئة قدمت بيان تفصيلي بالمبلغ تذاكر السفر والبالغ (917,642) ريال سعودي مرفقا في (ملحق 6) وبما أن الهيئة في ربطها قدمت إجمالي تذاكر السفر بمبلغ (961,503) ريال سعودي إذا يتوجب عليها تقديم تحليل هذه المبالغ ليتسنى للمستأنفة تقديم المستندات المؤيدة، وتود المستأنفة بأنها فعلا خصمت ضريبة الاستقطاع عن تذاكر السفر الخاضعة لضريبة الاستقطاع بمبلغ (703,352) ريال، أما المتبقي مبلغ (214,290) ريال سعودي يرتبط برطلات داخلية ورطلات غير مرتبطة بالملكة العربية السعودية مرفق جميع المستندات ذات الصلة في ملحق رقم (8). وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الاتصالات للعام 2016م) فيوضح المكلف أن نتيجة قرار الفصل تتعلق بعدم تقديم المستندات الكافية والقوائم المالية لإثبات تسوية ضريبة الاستقطاع البالغة (18,145) ريال سعودي مقابل (120,965) ريال سعودي المتعلقة بالاتصالات الدولية وذكرت المستأنفة بأنها ليست على علم بأساس الهيئة للإخضاع المبلغ محل الاعتراض لضريبة الاستقطاع وذكرت بأنها قامت بخضم ضريبة الاستقطاع وقدرها (3,078) ريال على المدفوعات للاتصالات الدولية البالغة (61,571) ريال سعودي والتي تنعكس في إقرار ضريبة الاستقطاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

(مرفق 9) وتود المستأنفة أن توضح بأن مدفوعات خدمات الاتصالات الدولية تخضع بنسبة (5%) وليس (15%) كونها لم تتم لطرف مرتبط.

فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والادارية للعام 2016م) فيوضح المكلف أن نتيجة قرار الفصل تتعلق بعدم تقديم المستندات الكافية والتي أيدت فيها فرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على الخدمات الفنية والادارية البالغة (444,386) ريال سعودي وذكرت المستأنفة بأن الضريبة المستقطعة تبلغ (91,233) ريال سعودي تم تسويتها من قبل الشركة (مرفق 22) وفيما يتعلق بالمبلغ المتبقي ذكرت المستأنفة بأن الهيئة لم تقدم كشفاً تفصيلياً في الربط فقط إجمالي مبلغ الخدمات بتالي يتوجب على الهيئة تقديم تفصيل المبالغ المتبقية بمبلغ (353,153) ريال سعودي.

أما فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الاخرى للعام 2016م) فيوضح المكلف عدم علم أساس الهيئة بإخضاع المبلغ أعلاه لضريبة الاستقطاع وتطالب المستأنفة الهيئة تقديم تفاصيل المبلغ الإجمالي (806,424) ريال سعودي ودفعت المستأنفة بأنه من المخالف للعدالة إخضاع كامل المبلغ لضريبة الاستقطاع لعدم وجود تفاصيل كاملة تشاركها الهيئة بالرغم من طلب التفاصيل عند الاعتراض الأولى لدى الهيئة وعند الاعتراض لدى لجنة الفصل بتالي فإن إجراء الهيئة لا يتوافق مع الفقرة رقم (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت بفرض غرامة تأخير عن الغروقات الضريبة المستحقة، حيث إنها نشأت عن اختلاف وجهات نظر بين المستأنفة والمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ولم تنشأ عن تعمد الشركة عدم سداد المستحقات، وتطالب المدعية بعدم احتساب غرامة التأخير حتى تصبح الضريبة المستحقة نهائية عن العام 2016م. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب سعودي لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه المستندات الكافية لإثبات أن المبالغ المدفوعة... مقابل دفعوات بالنيابة لمزود الخدمة وأنها مقابل رواتب فقط، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ والتي نصت على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، واستناداً على التعميم رقم (1438/9/8922) وتاريخ 1438/1/3هـ والذي نصت الفقرة رقم (2) منه أن الرواتب والأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا تحققت ضوابط اعتبار العقد عقد توظيف، حيث نصت الفقرة على: "2- أو مقابل أجر عمل ناتج من علاقة توظيف لعقود عمل محددة (سواءً كان العقد لمدة سنة أو أقل) وهذا الدخل غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور. ويصنف العقد عقد توظيف إذا توفرت فيه الضوابط الآتية: - صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل. - تحديد ساعات العمل ومراقبة أوقاته وجداوله من قبل صاحب العمل. - تحديد مكان أداء الخدمة من قبل صاحب العمل. - تحديد أدوات العمل والمرافق الأخرى ذات الصلة. - تلقي التوجيهات المتعلقة بالعمل من صاحب العمل. - صرف أتعابهم وأجورهم في مواعيد محددة"، ووفقاً لما سبق، وحيث إن رواتب الموظفين المدفوعة في الخارج لا تخضع لضريبة الاستقطاع وذلك لأنها مبالغ ناشئة عن علاقة توظيف لعقود عمل محددة ولكن بشرط تحقق ضوابط عقد العمل وفقاً لما هو مذكور أعلاه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

خلافًا مستندي وبدراسة المستندات المرفقة من قبل المستأنفة والمتضمنة صور من المعلومات الوظيفية و جواز السفر و خطاب توضيحي من قبل المركز الرئيسي المرفقات (S-1) إلى (S-3) تبين للدائرة أن المبالغ المدفوعة تمثل دفعات مقابل إدارة مناصب معينة ومحددة، وكون المستندات المقدمة وضحت بأن الموظفين المشار إليهم تابعين للمركز الرئيسي وتم اختيارهم لإشغال مناصب في لدى المستأنفة وبالاطلاع على المرفقات والمتضمن العقود المرفقة تبين أن المبالغ محل الخلاف تمثل رواتب وأجور مدفوعة للأعضاء المنتدبين ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه المبالغ تعد أجور ورواتب لموظفين مقيمين في المملكة بموجب عقد العمل ولم يثبت دفعها إلى الخارج وما يؤكد ذلك القرار

الاستئنافي للمكلف للعام 2018م قد أنتهى بقبول استئنائه لهذا البند بناء على العقود المقدمة مما يجعل هذه العقود مستندات منهية للنزاع وإثبات مستندي يؤكد عدم خضوع الأجور والرواتب لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على فوائد القروض لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم المستندات الكافية لإثبات دفع ضريبة الاستقطاع، واستنادًا على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ والتي نصت على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين. 5%."، بعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفعو ومستندات والمتعلقة بعام 2016م، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض ضريبة استقطاع على عوائد القروض بمبلغ (19,516) ريال على عوائد القرض البالغة (390,327) ريال، حيث أن المستأنفة تفيد بقيامها بتوريد ضريبة الاستقطاع عن العوائد تلك ولكن بمبلغ (344,103) ريال فقط وذلك لوجود مبلغ يتمثل في رسوم بنكية قدره (46,224) ريال لا تفرض عليه ضريبة استقطاع، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أن المدعية قامت بإرفاق ملخص لجدول ضريبة الاستقطاع مع كشف لسداد الضريبة من البنك...وكون المستأنفة قدمت المرفق رقم (4) والذي وضع أنه إضافة إلى إقرار ضريبة الاستقطاع عن (344,103) ريال أما فيما يتعلق بالجزء المتبقي والتي تدفع المدعية بأنها متمثلة في رسوم بنكية بمبلغ (46,224) ريال، و بمراجعة المستندات (A.1 إلى A.3) والمتضمنة خطابات الاعتماد البنكية تضمنت تبين أن المستأنفة لم تقدم ما يفيد سداد الرسوم البنكية بمبلغ (46,224) ريال سعودي بشكل منفصل بتالي فإن الخلاف المستندي مازال قائما ولم تقدم المستأنفة ما يستدعي الاستدراك وتعديل نتيجة قرار دائرة الفصل، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً بشأن ضريبة الاستقطاع على فوائد القروض وتعديل قرار دائرة الفصل بقبول الاستئناف بمبلغ (344,103) ريال لثبوت دفع ضريبة الاستقطاع عن المبلغ ورفض الجزء المتبقي بمبلغ (46,224) ريال سعودي للعام 2016م.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تذاكر السفر)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم المستندات الكافية لإثبات تسوية ضريبة الاستقطاع البالغة (48,075) ريال، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20 هـ والتي نصت على أنه:

"1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة ، خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين 5 %"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها والتي نصت على أنه: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبعد اطلاع الدائرة على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات والمتعلقة بعام 2016م، تبين لديها أن الخلاف بين أطراف الدعوى يعد خلاف مستندي، وبالتحقق من المستندات المقدمة تبين أن المستأنفة أرفقت بيان تحليلي بتذاكر السفر وذكرت في تحليلها بأنها استقطعت الضريبة عن تذاكر السفر المدفوعة بقيمة (703,352) ريال سعودي وتم توريد ضريبة الاستقطاع عنها وتم تقديم ملخص توريد ضريبة الاستقطاع عنها في مرحلة الفصل إلا أن لجنة الفصل لم تتمكن من التحقق والتأكد من سداد المبالغ محل الخلاف إلا أن المستأنفة قدمت في المرفق رقم (4) صورة من إقرار ضريبة الاستقطاع والذي يثبت دفع الضريبة عن المبلغ (703,352) ريال سعودي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وذلك فيما يتعلق بالمبلغ (703,352) ريال سعودي.

أما فيما يتعلق بالجزء المتبقي والتي تدفع المدعية بأنها متمثلة في مبالغ مدفوعة إما لشراء خدمات لا تنطبق عليها ضريبة الاستقطاع أو شراء سلع من خارج المملكة واكتفت المدعية بتقديم بيان لتلك المبالغ المدفوعة بمجموع (212,183) ريال وقدمت عينات (المرفقات A) و (المرفقات B) وتبين من المرفقات بأنها تتلخص في (إقامة فندقية - تذاكر طيران خارج المملكة - تأجير سيارات) بتالي فإن المعاملات محل الخلاف لا تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ كونها متعلقة بموردين مطيين و خدمات تم تقديمها بالكامل خارج المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن مبلغ (212,183) ريال نظرا لتقديم المستأنفة المستندات الثبوتية اللازمة، وعليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن تذاكر السفر وتعديل الربط بقبول تذاكر السفر بالمبلغ المؤيد مستندياً بمبلغ (917,642) ريال بينما ما تم الربط به من قبل الهيئة بمبلغ (961,503) ريال سعودي وكون انتهى قرار الدائرة في بند (أسس اصدار ربط الاستقطاع المعدل للعام 2016م) إلى رفض استئناف المقدم من (...) لثبوت أن المستأنفة لم تقدم مستند الربط التفصيلي المرفق من البوابة الالكترونية، عليه تنتهي معه الدائرة إلى رفض الفرق المقدّر بمبلغ (48,075) ريال سعودي.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الاتصالات للعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم المستندات الكافية، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ والتي نصت على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ والتي نصت على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين 5%"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وباطلاع الدائرة على ما تقدم في ملف الدعوى والمتعلق بالاتصالات الدولية لعام 2016م، تبين لديها أن المستأنفة تفيد بعدم وجود مبالغ متمثلة في خدمات اتصالات ومدفوعة بالنيابة من قبل (...) وأن المستأنف ضدها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع بقيمة (18,145) ريال بنسبة (15%)، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، أرفقت المدعية ملف (إكسل) ويتبين من خلاله أن المستأنفة ذكرت بأنها أخذت مبالغ الاتصالات الدولية بقيمة (61,571) ريال وفقاً للكشف المرفق لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) بمبلغ (3,078.56) ريال سعودي وبالتحقق من المرفق رقم (4) والمتضمن صورة من نظام إيراد يتبين من خلالها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

سداد الضريبة عن مبالغ الاتصالات الدولية بقيمة (61,571) ريال وفقاً للكشف المرفق لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) بمبلغ (3,078.56) ريال المبلغ المذكور، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بالمبلغ المشار إليه.

أما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي، أشارت المدعية أنه وفقاً للقوائم المالية عن عام 2016م لا توجد مبالغ بقيمة (120,965) ريال، وحيث أن المدعية لم تقدم القوائم المالية والمستندات المؤيدة للقوائم المالية والتي تثبت عدم وجود خدمات اتصالات عن عام 2016م، كما لم تقدم التفصيل المقدم للمدعى عليها قبل الربط، وعليه ولعدم تقديم المستندات الكافية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف

المكلف بشأن ضريبة الاستقطاع على الاتصالات للعام 2016م وتعديل قرار الدائرة بقبول مبلغ (61,571) ريال ورفض المتبقي بمبلغ (120,965) ريال سعودي.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والإدارية للعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم المستندات الكافية، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ والتي نصت على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وفقاً لما سبق، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفين من دفعات ومستندات في ملف الدعوى، تبين لديها أن الخلاف حول ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الفنية والاستشارية بمبلغ (444,386) ريال، حيث يدفع المكلف بأنه لا يعلم الأساس الذي استندت عليه الهيئة في إخضاعها هذا المبلغ، حيث إن الخدمات الفنية وفقاً للتفاصيل المقدمة للهيئة بلغت (91,233) ريال، وهو ما تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في إقرارات ضريبة الاستقطاع لعام 2016م، وفقاً لإقرار ضريبة الاستقطاع (ملحق 10)، أما بالنسبة للجزء المتبقي بقيمة (353,153) ريال، وحيث إن المكلف طالب الهيئة بتزويده بأساس ربطها على ذلك المبلغ، وبما أن الهيئة في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف لم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

توضح أساس ربطها على المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الأخرى للعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن إجراء الهيئة لا يتوافق مع النظام، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى 15%."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وفقاً لما سبق، وبعد اطلاع الدائرة على ما تقدم من الطرفين من دفعوع ومستندات في ملف الدعوى والمتعلقة بعام 2016م، ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الأخرى المدفوعة بواسطة... عن... (المستأنفة) لمقدمي الخدمة ويتبين أن المستأنفة في هذا الخصوص قدمت بيان تحليلي لجميع المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع وبالرجوع إلى التفاصيل المقدمة من المكلف للهيئة والتي استندت الهيئة عليها في ربط ضريبة الاستقطاع لم تتضمن ذلك المبلغ حيث أن المكلف طالب الهيئة بتزويده بأساس ربطها، وبما أن الهيئة في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف لم توضح أساس ربطها على المدفوعات الأخرى بالمبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بفرض غرامة تأخير عن الفروقات الضريبة المستحقة، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. "، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. "، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد. "،

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه اتضح للدائرة صحة إجراء المستأنف ضدها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف المقدم من (...) فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف المقدم من (...) لسقوط أصل فرض الضريبة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2578) الصادر في الدعوى رقم (W-42662-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أسس إصدار ربط الاستقطاع المعدل للعام 2016م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب سعودي لعام 2016م).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على فوائد القروض لعام 2016م).
- 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تذاكر السفر).
- 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الاتصالات للعام 2016م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على خدمات الصيانة والتسويق للعام 2016م).
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والإدارية للعام 2016م).
- 8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الأخرى للعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174489

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-174489-2023)

9- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.